

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 30 جانفي 2004 يتعلق بالمصادقة على النظام النموذجي لموانئ الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والبيئة والمواد المائية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى إستعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري والمنقح بالأمر عدد 1706 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على النظام النموذجي لموانئ الصيد البحري الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 : الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

نظام نموذجي لموانئ الصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

. لتغيير الزيوت والصيانة ،
. للرسو .

ويجب إخلاء هذه الأرصفة مباشرة بعد كل عملية .

يقع تخصيص الأرصفة من طرف الإدارة المينائية
بعد أخذ رأي لجنة الميناء .

تركز العلامات المعرّفة بالأرصفة ويعلق مثال
الميناء في مكان بارز به .

الفصل 4 : يتولى رئيس الميناء تسيير الميناء في
حدود المشمولات المسندة إليه بمقتضى التشريع
والتراتب الجاري بها العمل . وتساعد في القيام
بمهامه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من
الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30
نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط
التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ
وتجهيزات الصيد البحري .

الفصل الأول : يشتمل كل ميناء للصيد البحري على
قتال للعبور وممر وأحواض ومراسي ومنشآت
للحماية وعلامات بحرية وأرصفة وأراضي
ومنشآت مختلفة .

الفصل 2 : يتمثل الغرض من الميناء في :

. توفير مأوى لسفن الصيد البحري،

. تأمين مختلف الخدمات للمتدخلين مثل إنزال
المنتجات وإصلاح السفن وصيانتها ونظافة الميناء
وصيانتته،

. توفير المعدات اللازمة لرفع الفضلات والزيوت
المستعملة في حدود ما تسمح به الإمكانيات
المتوفرة

الفصل 3 : تستعمل الأرصفة كما يلي :

. للإنزال ،

. للتزود بالوقود وبالماء،

الباب الثاني

في الدخول إلى الميناء ورسو السفن

وطريقة استعمال الأرصفة

ويتعين على مستغل كل سفينة، باستثناء السفن
التونسية المعدة للصيد البحري أو للمراقبة أو للبحث
العلمي أو للتكوين التي تدخل الميناء للرسو، تقديم
وثائقها إلى الإدارة المينائية حال وصولهم وعليهم
الاستجابة لتعليمات رئيس الميناء والقيام
بالإجراءات اللازمة لدى مصالح الديوانة وشرطة
الحدود بالميناء. كما يتعين عليهم القيام بتصريح
بالدخول يتضمن البيانات التالية :

. إسم وعنوان مالك السفينة أو ربانها أو ممثلها في
الميناء،

. مواصفات السفينة وهويتها،

. اسم وعنوان الشخص المكلف بحراسة السفينة في
غياب الطاقم ،

الفصل 5 : يتم قبول السفن بالميناء في حدود
الأماكن المتوفرة. وتمنح الأولوية لمراكب الصيد
البحري ووحدات المراقبة.

الفصل 6 : في حالة اكتظاظ الميناء، يجوز
الإرساء المتعدد. ويمكن اشتراط ذلك من قبل رئيس
الميناء.

لا يسمح برسو المراكب على الرصيف أو على
اليابسة داخل الميناء إلا في الأماكن المخصصة
للغرض. وخارج ذلك، يخضع الرسو على اليابسة
إلى إذن مسبق من رئيس الميناء.

الفصل 7 : يمكن للإدارة المينائية أن تطلب من
مستغل السفينة الاستظهار بوثائق السفينة بالنسبة
إلى السفن القادمة من موانئ إرتفاق أخرى.

ولا يمكن تحميل إدارة الميناء مسؤولية فقدان تلك المعدات والبضائع أو تعرضها للتلف أو أية مخاطر أخرى.

وتحدد إدارة الميناء أمكنة إيداع البضائع . ويخضع الإيداع لترخيص منها ويمكن لأعوان الميناء أن يطلبوا من الأشخاص الذين يحملون أو ينقلون البضائع المودعة أن يثبتوا الصفة التي تخول لهم ذلك.

الفصل 33 : يمكن لرئيس الميناء، في حالة حصول مخالفة في استغلال الأراضي المهيأة أو الأرضة الناتجة عن وضع الشباك أو البضائع أو أية معدات أخرى، وبعد تسجيل المخالفة وإبلاغها إلى المالك ودعوته لرفع تلك الأشياء، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لأخذها وإيداعها في مستودع الحجز على نفقة المالك وتحت مسؤوليته .

وإذا كان المالك مجهولاً، يقع تعليق المعاينة بإدارة الميناء ولرئيس الميناء أن يقوم بالرفع والإيداع بمستودع الحجز على نفقة المالك وتحت مسؤوليته .

الفصل 34 : إذا طرأت أحداث خطيرة ، يمكن لرئيس الميناء، بعد استشارة السلطة المكلفة بأمن الحدود بالميناء، أن يقرر منع الدخول إلى الميناء أو مغادرته أو الاثنتين معا . وترتكز للغرض ، علامات خاصة للدلالة على فتح الميناء أو إغلاقه.

ويجب على رئيس الميناء إعلام السلط المختصة ترابيا بالأمر .

الباب الخامس

في استعمال بيوت التبريد والفضاءات المخصصة للتجار في منتجات الصيد البحري

وإذا ما لاحظ أعوان الميناء وجود منتجات محفوظة مجهولة الوجهة أو المصدر، يتولى رئيس الميناء تحميل معلوم الإنزال الذي يقع احتسابه على أساس 2 ٪ من قيمة المنتج على كاهل مستغل مخزن التبريد .

وتتولى السلطة المينائية ، إعلام السلطة الإدارية المكلفة بالمراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية لاتخاذ ما يتعين في شأنها من إجراءات .

الفصل 37 : تتولى السلطة المينائية تحديد أماكن إيواء العربات والشاحنات المعدة لحمل منتجات الصيد البحري بعد أخذ رأي لجنة الميناء. ويمنع وقوف العربات الأخرى بهذا المأوى في أوقات فتح السوق.

وتحمل المصاريف والتكاليف مهما كان نوعها الناجمة عن مكافحة الحريق على ظهر السفينة أو على اليابسة على كاهل مستغل السفينة .

وتكون هذه المصاريف والتكاليف موضوع بيان حساب يضبطه رئيس الميناء ويقع تسديده طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 29 : يتم إصلاح الأضرار الحاصلة للأراضي المهيأة المغطاة أو المكشوفة أو معدات الاستغلال بمختلف أنواعها من طرف إدارة الميناء على نفقة المتسبب في تلك الأضرار وذلك بعد توجيه تنبيه بالطريقة الإدارية ولم يأت بنتيجة. كما يتم تنظيف وكنس الأراضي المهيأة المغطاة من طرف مستعملها .

الفصل 30 : على مستغل السفينة وبعد كل عملية إنزال، كنس المساحة المستعملة من الرصيف وجمع بقايا الأسماك في أكياس فضلات تقي بالحاجة وتنظيف نفس المساحة من الرصيف برش الماء.

الفصل 31 : يمنع على العموم دخول البناءات المينائية متى كانت طبيعية وجودهم بها من شأنها عرقلة حسن سير التجهيزات وعمليات الخزن والتكليف والتسويق .

الفصل 32 : تحمل على كاهل المودعين أو المالكين حراسة وحفظ المعدات والبضائع المودعة بالفضاءات المهيأة المكشوفة أو المغطاة .

الفصل 35 : يمكن لرئيس الميناء، طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، الإذن برفع منتجات الصيد البحري لتفادي تعفنها أو إضرارها بحرم الميناء أو تعطيل سير العمل به.

الفصل 36 : يجب على كل مستغل لمخازن التبريد الكائنة بالميناء مدّ أعوان الميناء الحاملين لأذنون بمأمورية بدفاتر الخزن المرقمة والمختومة من طرف قاضي الناحية المختص ترابيا طبق أحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري للإطلاع عليها والتثبت من صحة بياناتها .

الباب الرابع في الترتيب الخاصة بحماية المياه والأراضي المهياة والأرصفة والمنشآت التابعة للميناء

الأرصفة المخصصة للمرور،
ممارسة الصيد داخل الميناء وفي مدخل الممر،
إعاقة مرور السفن بمياه الميناء،
مرور أي صنف من العربات على أجزاء
الميناء باستثناء السير على :

* ممرات ومرابض الوقوف،
* الأراضي المهياة التي يجوز فيها صراحة
المرور،

* الأراضي المهياة التي يسمح فيها بالمرور ويكون
الوقوف بها محددا بالوقت الضروري لشحن وإنزال
الأصناف المائية والمعدات والتموين وغيرها من
الأشياء المختلفة الضرورية للسفن،

* التلويث بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمياه
الميناء أو الأراضي المهياة به،
صب الزيوت المستعملة في غير الأواني
المخصصة لهذا الغرض .

يمنع صراحة وضع البضائع على حافة الأرصفة
دون المسافة المحددة بـ 10 أمتار من الأعمدة
والركائز والحواجز والأبواب وأسيجة بنايات
الميناء .

الفصل 28 : يجب أن لا تحمل السفينة على متنها
أية مادة خطيرة أو قابلة للاشتعال أو مفرقات غير
التي تستعمل لطلب النجدة والوقود والمحروقات
الضرورية لنشاطها .

ويجب على كل شخص تقطن لبداية نشوب حريق
في حدود الميناء أن يعلم حالا الإدارة المينائية بذلك .

ويتعين على رئيس الميناء أو من ينوبه أن ينتقل
حالا إلى مكان الحادث وقيادة عمليات النجدة سواء
على ظهر السفينة أو برا، والاستجداء عند الاقتضاء
بمصالح الحماية المدنية .

وحال إعلان الخطر، يتعين على مستغلي السفن
التدخل بطواقمهم والمعدات المتوفرة لديهم بأمر من
رئيس الميناء أو ممثله .

ويتخذون الإجراءات الأولية إذا ما شئت النيران
على ظهر سفنهم أو بالقرب منها مباشرة .

ويمكن لرئيس الميناء أو ممثله وأثناء عمليات
النجدة أن يطلب مساعدة المؤسسات العامة
الموجودة بالميناء ومساعدة كل الأشخاص
الموجودين بالمكان .

الفصل 25 : يسهر أعوان الميناء على نظافة
وسلامة الممرات البحرية ومدخل الموانئ
والقنوات والأحواض والأرصفة وغيرها من
المنشآت التابعة لها .

ويجب أن يكونوا على علم بحالة الأعماق وبظروف
الملاحة ويعطون الأوامر تبعا لذلك ويسجلون كل
الوقائع الهامة المتعلقة بصيانة المنشآت والمحافظة
عليها وتحركات السفن داخل الميناء وممراته .
ويتولون مراقبة وتنظيم الحركة على الأرصفة
وعلى الأراضي المهياة والسهر كذلك على تطبيق
القواعد المفروضة في نطاق التأهيل بموانئ الصيد
البحري .

الفصل 26 : يتعين على أعوان الميناء منع ممارسة
السباحة والرياضة المائية بأحواض الميناء باستثناء
الحالات المرخص فيها من السلطة المينائية .

ويجب على القائمين على هذه التظاهرات الامتثال
للتعليمات التي يصدرها رئيس الميناء فيما يخص
تنظيم وسير هذه التظاهرات بالميناء وللترتيب
الجارى بها العمل .

الفصل 27 : تتولى إدارة الميناء أخذ الاحتياطات
الضرورية وتوفير المعدات الملائمة لمواجهة
الحوادث الطارئة به .

ويسهر أعوان الميناء على مراقبة النشاط بالميناء
وزجر :

إشعال النار على الأرصفة وعلى الأراضي
المهياة بالميناء،

إلقاء الأتربة والأوساخ والسوائل الملوثة أو أي
مواد أخرى بالمنشآت وبمياه الميناء وبصفة عامة

خارج الأماكن والأوعية المخصصة للغرض،
غسل الشباك ورمي السمك بقتال وحوض

الميناء،
وضع الأردمة والأوساخ والمواد الملوثة على
الأرصفة والأراضي المهياة بالميناء،

وضع وترك بضائع أخرى أو خردة أو
محرقات أو شباك أو كوابل أو معدات مهما كان

نوعها على أرصفة الميناء أو على الجسور أو على
الأراضي المهياة ،

فرش الشباك بدون إذن على الأرصفة وعلى
الأرضية المهياة بالميناء غير التي خصصت

للمغرض ،
وضع ودائع مهما كان نوعها على أجزاء

وتعويضها من جديد أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء في ظرف شهر من تاريخ التنبيه عليه من قبل إدارة الميناء .

ويتم التنبيه على المستغل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى آخر مقر معروف له .

الفصل 17 : في حالة عدم حضور مستغل السفينة المهملة أو إنجاز ما هو مطلوب منه خلال الأجل المذكور بالفصل السابق أو كان مجهولاً، تتولى السلطة المينائية، وبعد استصدار حكم استعجالي من رئيس المحكمة المختص ترابياً، بيع السفينة المهملة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

الفصل 18 : لا يتم البيع أو الإتلاف إلا بعد استصدار الحكم المذكور بالفصل المتقدم وتعليق إعلان في الغرض بإدارة الميناء ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع أو الإتلاف .

الفصل 19 : في صورة حضور مستغل السفينة في

الأثناء وقبل إتمام البيع أو الإتلاف فيمكنه طلب إيقاف العملية بشرط التعهد فوراً بإصلاح السفينة أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء وأداء المصاريف التي بذلتها إدارة الميناء في الغرض . وفي صورة عدم الوفاء بذلك التعهد في أجل ثمانية أيام من تاريخه تستأنف الإدارة المينائية إجراءات البيع أو الإتلاف بقطع النظر عن التبعات لغرم الضرر .

الفصل 20 : عندما تغرق سفينة في حوض أو في قنال معد للملاحة داخل الميناء، يتعين على مستغليها أن يرفعها أو أن ينقلها حالاً بعد الحصول على موافقة إدارة الميناء على طريقة التنفيذ .

ويتخذ رئيس الميناء الإجراءات الضرورية للإسراع بتنفيذ الأشغال ويأمر عند الضرورة وبصفة آلية بانتشال السفينة على نفقة وتحت مسؤولية مستغليها بعد إنذار يوجه إليه بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثراً كتابياً

الباب الثالث في استعمال مختلف الأجهزة والمعدات والانتفاع بالخدمات المينائية

بعد مضي أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

الفصل 24 : لا يمكن لمستغلي الميناء تغيير منشآت الميناء الموضوعة على ذمتهم بأية صورة كانت. ويتعين عليهم السهر على الاستعمال الأمثل لها والمحافظة على نظافتها. كما يجب عليهم إعلام رئيس الميناء فوراً بكل تدهور يلاحظونه عليها سواء كان ذلك بفعلهم أم لا. ويعدون مسؤولين عن كل الأضرار التي يلحقونها بهذه المنشآت ما عدى حالات القوة القاهرة وتجب الأضرار على نفقة الأشخاص الذين تسببوا فيها بغض النظر عن التبعات التي يمكن القيام بها ضدهم.

وتتطبق هذه الإجراءات على المعدات الخاصة المرخص في استعمالها بالميناء لفائدة العموم .

الفصل 21 : يمكن للسلطة المينائية أن تضع على ذمة المتدخلين في الميناء المعدات المينائية التي تملكها. ويتم وضع المعدات المذكورة بمقتضى محضر تسليم يحرر في الغرض .

ويتم استعمال هذه المعدات تحت مسؤولية المتدخلين ولو وضعت على ذمتهم بساقيها .

الفصل 22 : فيما عدا الأولوية الناتجة عن ترتيب الوضع على الرصيف والحالات المتأكدة التي يعود تقديرها إلى رئيس الميناء، يتم وضع التجهيزات والآلات على ذمة المستعملين حسب ترتيب المطالب بالسجلات التي تمسكها الإدارة المينائية .

الفصل 23 : يتعين على المنتفع بالخدمات المينائية دفع المعاليم المترتبة عن ذلك مسبقاً. ويمكن لإدارة الميناء عدم إسداء هذه الخدمات في صورة تخلد ديون بذمة المستفيد لفائدة الوكالة ولم يبادر بتسديدها

. تاريخ مغادرة الميناء. وفي حالة تغيير ذلك التاريخ ، يتعين القيام بتصريح في الغرض لدى الإدارة المينائية في الحين .

الفصل 8 : في صورة عدم خلاص مستغل السفينة معلوم الإقامة بالميناء. تصبح كافة المعاليم المترتبة على الإقامة حالة الدفع.

ويتم دفع معلوم الإقامة مسبقا بالنسبة للسفن غير المعدة للصيد البحري والسفن الأجنبية.

الفصل 9 : قبل خروج السفينة النهائي، باستثناء السفن المعدة للصيد البحري، يجب على مستغليها أن يقوم بتصريح بالمغادرة وذلك بعد خلاص المعاليم المترتبة عن إرسائه بالميناء.

ويسجل التصريح بالدخول والتصريح بالمغادرة على دفتر خاص يمسك بإدارة الميناء وفق ترتيب زمني ويسند إليه عدد رتبي.

ولا يمكن إتمام إجراءات مغادرة الميناء من طرف السلط المكلفة بأمن الحدود بالميناء إلا عند الاستظهار بما يفيد خلاص المعاليم المترتبة عن الإقامة بالميناء .

الفصل 10 : يمكن لرئيس الميناء أن يأمر مستغل السفينة بتغيير مكان الإرساء على نفقته وتحت مسؤوليته كلما اقتضت ضرورة استغلال الميناء أو سلامة المنشآت والتجهيزات المينائية ذلك.

الفصل 11 : تحدد سرعة السفن القصوى بمدخل وقنوات وممرات وأحواض الميناء بأربع عقد. ولا يمكن إلقاء المرساة بمدخل أو قنال الميناء إلا بإذن من رئيس الميناء ما عدا حالة القوة القاهرة التي تهدد السفينة .

ويأمر رئيس الميناء الطاقم بالقيام بكل العمليات التي تطلب منه وخاصة:
. إخراج السفينة إلى اليابسة،
. تغيير مكان الإرساء،
. مقاومة الحرائق.

ويمكن لرئيس الميناء عند الاقتضاء، أن يأمر الشخص المكلف بحراسة السفينة بإجراء ما يلزم للقيام بالعمليات المذكورة أعلاه .
وفي صورة عدم الامتثال، تتخذ الإدارة المينائية التدابير اللازمة للقيام بذلك على نفقة مستغل السفينة وتحت مسؤوليته .

الفصل 12 : تحمل حراسة كل سفينة راسية بالميناء على مستغل السفينة أو من يعينه للغرض.

وتحمل مسؤولية حراسة السفن المعقولة على الحارس الذي يعينه عليها العدل المنفذ .
ولا يمكن تحميل إدارة الميناء مسؤولية فقدان أو غرق أو إتلاف أو حصول ضرر مهما كان نوعه للسفن الراسية بالميناء.

الفصل 13 : يتولى رئيس الميناء بصفته مكلفا بممارسة مهام شرطة الميناء بالنسبة إلى السفن المهمة أو في حالات الخطر المحدق القيام بكل عمليات القيادة التي يراها صالحة على نفقة وتحت مسؤولية مستغل السفينة.

وتسهيلا لحركة السفن الأخرى، لا يمكن لمستغل أي سفينة رفض جرّ سفينته أو إلقاء المرساة.

الفصل 14 : لا يمكن صنع السفن أو طلاؤها أو تقشيرها أو تحطيمها بحرم الميناء إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

ويضبط رئيس الميناء الاحتياطات الواجب أخذها عند تنفيذ هذه الأشغال. كما يمكن أن يلجأ عند الضرورة، إلى تحديد الساعات اليومية والأيام التي يسمح فيها بممارسة هذا النشاط .

ويمنع إجراء أية أشغال على السفن الراسية بأحواض الميناء من شأنها أن تحدث ضررا أو أن تمثل خطرا على السفن الأخرى أو على تجهيزات ومنشآت الميناء.

الفصل 15 : يجب أن تكون كل سفينة راسية بالميناء في حالة حسنة من حيث الصيانة والعموم والسلامة.

وإذا لاحظت الإدارة المينائية أن سفينة في حالة إهمال أو مهددة بالغرق أو أنها قد تتسبب في أضرار إلى السفن الأخرى أو المنشآت المجاورة أو عندما تحتل بصفة غير قانونية مياه الميناء مما يمثل إخلالا بالتصرف فيه وبالسير العادي للمرفق العمومي، تنبه على مستغل السفينة بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثرا كتابيا، إلى وجوب إصلاحها أو إخراجها إلى اليابسة في أجل تحدده له.

وإذا لم يتم القيام باللازم في الأجل المحدد تتولى السلطة المينائية عند الاقتضاء إخراج السفينة إلى اليابسة على نفقة مستغليها أو من يمثله وتحت مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية الهادفة إلى طلب غرم الضرر.

الفصل 16 : يتعين على مستغل السفينة إصلاحها

الفصل 38 : تتم مراقبة عبور منتجات الصيد البحري ببوابات الموانئ من طرف أعوان السلطة المينائية والسلطة المختصة والمصالح البيطرية. ويتولى عون المراقبة بالبوابة مراقبة كل المنتجات ولا يسمح بعبورها إلا عند الاستظهار بوصل الشراء بالنسبة إلى التجار أو وصل معاينة ومراقبة

إنزال منتجات الصيد البحري بالنسبة إلى المنتجين أو من ينوبهم.

ويبقى المنتجون مطالبون بالاستظهار لدى إدارة الميناء بفواتير البيع أو بوصولات القبول المسلمة من طرف مؤسسات التصدير في أجل أقصاه أسبوعا بداية من تاريخ إنزال المنتج بالميناء.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 39: تخضع الأنشطة المرتبطة بالصيد البحري والمنتصبة بالموانئ إلى كراسات الشروط الخاصة بها والمنصوص عليها بالتشريع المتعلق بموانئ الصيد البحري. وتخضع الخدمات الأخرى التي يقوم بها الخواص المنتفعون بموقع في الميناء

إلى ترخيص من إدارة الميناء يضبط خاصة نوع الخدمة والمعلوم الموظف عليها .

الفصل 40 . تصادق لجنة الميناء على النظام الخاص بالميناء والذي يتعين أن يكون مطابقا لهذا النظام النموذجي .